رقم القضية الابتدائية ٤١٤٨/٣/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ١٧٥٨/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ٢/٧/١٤٣٦هـ

الموضوعات

تزوير - محرر عرفي - عقد تأجير - اصطناع - استعمال - تعذر معرفة مرتكب التزوير - تعذر إجراء الفحص الفني على صورة المحرر - عدم إفادة الجهة المختصة - الأصل براءة الذمة.

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضِدَّ المُتهمين بالاشتراك في تزوير محررين عرفيين - عقد إيجار - بطريق الاصطناع واستعمالهما بتقديمهما للبلدية لاستخراج رخصتي مطعم - إنكار المتهمين بما نسب إليهما - غاية ما تدل عليه أدلة جهة الادعاء ثبوت التزوير في المحررين دون نسبته إلى فاعله - عدم إمكانية إجراء الفحص الفني على المحررين كونهما صورة وليست أصل، ولا يمكن المضاهاة على الصور - عدم إفادة الجهة المختصة باستخراج التجديد عن شخصية الذي قام بتقديم العقدين - الأصل براءة الذمة ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل قاطع - أثر ذلك: عدم إدانتهما بما نسب إليهما.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في لائحة الدعوى المرفوعة من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة الشرقية في القضية المقيدة لديهم برقم (...) والمتضمنة ما نصه الادعاء على الماثلين أمام الدائرة - الواردة أسماؤهم مطلع هذا الحكم - حَيْثُ تلقى مدير شرطة المنطقة

الشرقية خطاب وكيل إمارة المنطقة الشرقية رقم (...) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٩هـ بشأن تقدم (...) لصاحب السمو الملكي أمير المنطقة الشرقية – حفظه الله – باستدعائه المُتَضَمّن بأنَّه لم يقم باستلام أي إيجارات من مطعم (...) ومطعم (...) ويلتمس تكليفهم بالإخلاء ليتمكن من إنهاء أعمال الصيانة وسداد الإيجارات المتخلفة...، والتحقق من نظامية إصدار الرخص...، وقد تَمَّ تزويد أمين المنطقة الشرقية ومدير عام مكتب العمل بنسخة من الخطاب لاتخاذ اللازم حيال المخالفات المشار إليها والتحقيق في نظامية عمل وإقامة العاملين بالمطاعم، والإفادة بالنتيجة. وقد ورد خطاب وكيل الأمين للخدمات بأمانة المنطقة الشرقية رقم (...) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١هـ الموجه لسعادة وكيل إمارة المنطقة الشرقية بالإنابة بشأن الإفادة حيال نظامية الرخص وعقود الإيجار المنتهية، وتَمَّ إرفاق نسخة من المسوغات وصورة عقود الإيجار التي بموجبها تَمَّ تجديد التراخيص المهنية للمحلات المشار إليها. وقد تَمَّ إرفاق نسخة من عقد إيجار يخص مطعم (...) صادر من مكتب (...) بتاريخ ١٤٣٢/٤/٨هـ وموقع عليه من قبل كل من (المؤجر) (...) و(المستأجر) (...) و(الشاهد) (...) و(الشاهد) (...). كما تَمَّ إرفاق نسخة من عقد إيجار يخص مطعم (...) صادر من مكتب (...) موقع بين كل من (المؤجر) (...) و(المستأجر) (...). كما ورد لمدير شرطة المنطقة الشرقية خطاب وكيل إمارة المنطقة الشرقية بالإنابة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢١هـ بشأن ما تقدم به المُدَّعي باستدعائه المُتَضَمّن بأن عقود الإيجار التي تَمَّ بموجبها تَمَّ تجديد التراخيص للمحلات مزورة وليست صادرة منه أو من المالك السابق للعمارة، ويلتمس التحقيق مع المذكورين في موضوع العقود المزورة والاستيلاء على المحلات بدون وجه حق، ورغبته التحقق

من صحة الدعوى فإن ثبتت يتم التحقيق في القضية والتصرف فيها وفقًا لنظام الإجراءات الجزائية. وقد أقر (...) (مالك العمارة السابق) لدى مركز شرطة شرق الدمام بتاريخ ١٤٣٤/١/٨هـ بأن عقدي إيجار (...) الواقعة بحي السلام مخطط (...) والتي تَمَّ تحريرهما من قبل مكتب (...) هو عقد غير صحيح ولم يقم بالتوقيع عليه ولا يعرف عنه شيء. وبضبط إفادة المدعي الخاص (...) ذكر بأنَّه قام بشراء عمارة بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٤هـ من (مالك العمارة السابق)، وأنَّه بسؤال الموجودين بالمطاعم أسفل العمارة أبلغوه أن المسؤول هو شخص يدعى (...) واسمه (المتهم الثاني)، وبعد مماطلة من (المتهم الثاني) في توقيع عقود جديدة تقدم المُدَّعي لإمارة المنطقة الشرقية وتبين له أن (المتهم الثاني) قام بتقديم عقود مزورة للبلدية لتجديد رخصة المطاعم، وهي عقود مبرمة لدى مكتب (...) لبيع وشراء وتأجير، واشترك معه كل من (المتهم الرابع) و(المتهم الأول) و(المتهم الثالث). وبسماع أقوال (...) "سوداني الجنسية" ويعمل بمكتب (...) للعقارات ذكر بأن طبيعة عمله عامل بالمكتب ويقوم بإيصال الزبائن للعقارات والشقق التي يرغبون في مشاهدتها عن طريق المكتب، وأن من يدير المكتب هو كفيله (المتهم الرابع) وهو المسؤول عن كل العقود، لا يعلم من الشخص الذي قام بتحرير عقود الإيجار. وقد قام المُدَّعي بإرفاق نسخة من عقد شراء العقار من المالك السابق (...) ونسخة من صك ملكية شركة (...) التابعة لبنك (...) وصورة للوكالة الشرعية المقدمة من مدير شركة (...) للمدعي (...) - بناءً على العقد المبرم بين المُدَّعي وبين بنك (...) لشراء العقار - وبضبط أقوال (...) - مالك العقار السابق - ذكر بأنَّه قام بإبلاغ المستأجرين في عقاره أن قام ببيعه ومنهم (المتهم الثاني) الذي أبلغه بصفته المستأجر الوحيد

الذي يعرفه وهو من يقوم بدفع الإيجارات له - فيما يخص مطعمي (...) - ، وأنَّه وقع مع (المتهم الثاني) عقدين فقط أحدهما لدى مكتب (...) برقم (...) بتاريخ ١٤١٩/١١/٢٦هـ والثاني لدى مكتب (...) ورقمه (...) وتاريخ ١٤٢٢/٤/١هـ، وذكر بأنَّه لا يعرف مكتب (...) ولم يسبق له أن قام بتوقيع أي عقد لديهم وأن العقدين المبرمة بمكتب (...) لا يعلم عنها شيء والتوقيع الموجود بالعقد ليس بتوقيعه، وأضاف بأنَّه استلم شيك مصرفي بقيمة (٣٤,٠٠٠) ريال وهي قيمة نهاية العقد بتاريخ ١٤٣٣/٩/٣٠هـ، كما أضاف بأنَّه قام بتوكيل المُدَّعي ينوب عنه في إقامة الدعاوى، كما أقر بتجيير كامل الدعوى لمشتري العقار (...) وأنَّه ليس له الحق في التنازل عن المطالبة بالتزوير أو عن أصحاب المكاتب أو المستأجرين، وأنَّه تَمَّ كتابة الإقرار السابق كان في وقت الاستعجال ولم يقم بقراءة التنازل وأنَّه لا يخصه شيء وأن المطالبة من حق المشتري كون المبايعة مع (...) تَمَّتْ بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٦هـ، وأضاف بأن العقدين المبرمة بمكتب (...) رقم (٢٥٣) ورقم (٤٧٥) غير صحيحة ولا يعلم عنها شيء ولم يقم بالتوقيع عليهما. وبسماع أقوال المدعى عليه (المتهم الثاني) ذكر بأنَّه وكيل شرعي عن (المتهم الأول) وأن المدعي (...) ليس له الحق في الطعن في العقود لأنه ليس بمالك للعقار، وأن المالك للعقار هي شركة (...) التابعة لبنك (...)، كما أقر بأن (مالك العمارة السابق) فوضه بالتوقيع على العقد رقم (...) وهو عقد إجرائي شفهي باطني لعقدهم الذي يجدد كل خمس سنوات بالعقد رقم (...) وكان الهدف من العقد تجديد رخصة البلدية لرفضها استلام سند القبض لأنه من شقق مفروشة ويوجد شاهد على ذلك هو (المتهم الرابع)، كما أقر بأن (المتهم الرابع) قام بالاتصال على (مالك العمارة السابق) الذي فوضه بكتابة عقد

صوري بالباطن موافق للعقد الأساسي رقم (...) ورقم (...) ورقم (...)، وذلك لجهل موظف البلدية بالعقود طويلة الأجل، وأنَّه تَمَّ إبرام العقد رقم (...) والتوقيع عليه، كما أضاف بأن هناك دعاوى في المحكمة العامة بالدمام ضد (المدعي الخاص) للمطالبة بحقوقهم الخاصة بشأن التعدي على المطاعم وما تسببته من ضرر - ثم حضر لجهة الضبط المدعى عليه (المتهم الثاني) في وقت لاحق وأقر بأن اطلع على إقراره بتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٨هـ وذكر بأنَّه لا يعرف عن العقد شيء. وباستجوابه أنكر التهمة المنسوبة إليه وذكر بأن حصل لديه لبس عند إقراره لدى الشرطة وأنَّه كان يقصد العقود المبرمة مع مكتب (...)، وبسؤاله عمَّا أقر به من أن (مالك العمارة السابق) فوضه بالتوقيع وكان من أجل تخليص إجراءات البلدية ذكر بأنَّه لا يوجد لديه سوى العقود المبرمة لدى مكتب (...) والموقعة بتاريخ ١٤٢٠/١/١هـ وأن هناك خلاف بينهما في المحاكم بشأن ذلك. وبمواجهة المدعى عليه (بالمدعي الخاص) أصر كل منهما على أقواله، وذكر المدعي الخاص أنَّه إن كان ما يدعيه (المتهم الثاني) حيال أن العقود القديمة ما زالت سارية المفعول لم يتم إصدار عقود وهمية وتقديمها للبلدية لإصدار الرخص فرد (المتهم الثاني) بأنَّه وكيل شرعي وأن من يسأل عن ذلك هما مالكي المطعمين. وبمواجهة المدعى عليه (المتهم الثاني) بالمالك السابق للعمارة (...) من قبل جهة الضبط بشأن العقود التي ذكر (المتهم الثاني) بأنَّه وقعها بتفويض من (مالك العمارة السابق)، فذكر (مالك العمارة السابق) بأنَّه لم يقم بتفويض أي شخص بالتوقيع بشأن العقود وأصر على ذلك. وبسماع أقوال المدعى عليه (المتهم الرابع) ذكر بأن مكتب (...) عائد لوالده (متوفى)، وذكر أن الدعوى كيدية، وأن المُدَّعي تَمَّ إلغاء وكالته الشرعية من (مالك العمارة

السابق)، وذكر بأنَّه يعلم أن العمارة تَمَّ شرائها من شركة (...) وأن (المدعي الخاص) لم يحضر أي شيء يثبت ملكيته للعقار، وذكر بأن العقد رقم (...) المبرم في مكتب (...) كان شاهدًا على تفويض (مالك العمارة السابق) لـ (المتهم الثاني) بتحرير عقد صوري من باطن العقد الأساسي لإنهاء إجراءات استخراج رخصة البلدية بِحَسَب اشتراطاتهم أثناء استلامه لإيجار المطاعم في منزله في سيهات، (ثم عاد وذكر) بأن ما تَمَّ مشاهدته من قبله هو صورة للعقد، وبسؤاله عن العقد رقم (٠٢٥٣) الصادر من مكتب (...) ذكر بأن الموجود مجرد صور فقط، وأضاف بأن الكرار لا دخل له بالعقود لا من قريب ولا من بعيد. وباستجوابه أنكر معرفته بالعقدين مدار القضية وأنَّه لا يعلم عنهما شيء، وأضاف بأن يرغب في معرفة صفة (المدعي الخاص) في تقديم الدعوى. وبمواجهته بالمدعي الخاص أصر كل منهما على أقواله. وبسماع أقوال المدعى عليه (المتهم الأول) ذكر بأنَّه لا يوجد إلا عقد إيجار واحد فقط بتاريخ ١٤٢٠/١/١هـ وأنَّه لا يعرف عن العقد رقم (...) شيء وأنَّه لا يوجد لديه أصل هذا العقد، وذكر بأن العقد الأول قام بتوقيعه وكيله الشرعي (المتهم الثاني). وباستجوابه ذكر بأنَّه لم يوقع إلا عقد واحد لدى مكتب (...) وأنَّه لا يعلم عن أي عقد آخر، وأنكر معرفته بالعقود التي تَمَّ توقيعها وتقديمها للبلدية من أجل استخراج رخصة المحل. وبمواجهته بالمدعي الخاص ذكر (المدعي الخاص) بأنَّه كيف يقوم بعمل عقود مزورة فرد (المتهم الأول) بأنَّه يطلب منه إحضار أصل العقود حتى يتم النقاش بينهما في ذلك فرد المدعي الخاص بأن أصل العقدين معهم فكيف يطالبه بإحضارهما، بعدها ذكر (المدعي الخاص) بأن رخصة البلدية تَمَّ تجديدها بعقود مزورة فرد (المتهم الثالث) بأنَّه تَمَّ تجديد رخصة المطعم بنفس العقد الموجود

لديهم من (١٥) عامًا، وذكر الطرفان أن هناك دعاوى في المحكمة مقامة من طرفي القضية بشأن الحقوق الخاصة. وبسماع أقوال المدعى عليه (المتهم الثالث) ذكر بأنَّه لا يوجد إلا عقد إيجار واحد فقط بتاريخ ١٤٢٢/٤/١هـ وأنَّه فوض (المتهم الثاني) بالتوقيع عنه على العقد، وأنَّه لا يعلم شيء عن العقد رقم (...) وأنَّه لا يوجد لديه أصل هذا العقد. وباستجوابه أصر على أقواله. وبمواجهته بالمدعي الخاص ذكر بأنَّه لا يوجد لديهم أي عقود جديدة غير العقد الذي قام بتوقيعه لدى مكتب (...)، وعاد وذكر بأن العقد قد فوض وكيله الشرعي (المتهم الثاني) بالتوقيع عنه، وأنكر معرفته بأي عقد تَمَّ توقيعه لدى مكتب (...)، وأضاف بأنَّه لم يحضر للدمام من ثمان سنوات إلا بعد حدوث القضية. وقد ورد لمدير شعبة التزييف والتزوير بشرطة المنطقة الشرقية خطاب مدير إدارة الأدلة الجنائية بالمنطقة الشرقية رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٥هـ بشأن طلب مضاهاة التوقيع على العقدين والمتضمن ما يلي: ١ - حضر لديهم (المتهم الثاني) وأقر بأنَّه لا يوجد لديه أي أصول للعقود مدار الدعوى وأنكر قيامه بتوقيعها وأنَّه بعرض الإقرار الموقع من قبله بملف الاستدلال على الصفحة رقم (٥) لفة رقم (١٢١) أفاد بأن التواقيع المدونة بصورة العقد لا تخصه ولم يقم بتوقيعها، وبناءً على ذلك فإنَّه يلزم لإكمال الفحص ما يلي: أ - إعادة التحقيق مع (المتهم الثاني) حيال إنكاره للإقرار المدون من قبله. ب - إرفاق أصل العقود مدار الدعوى لأن الفحص الفني لا يتم إلا على أصول المستندات وفقًا لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٣٦ - ج د) وتاريخ ١٣٩٩/٥/٩هـ. ج - تحديد المطلوب فحصه تحديدًا دقيقًا. د - إرفاق أوراق محررة في ظروف طبيعية تحمل تواقيع المدعى عليهم. كما ورد خطاب مدير شرطة المنطقة الشرقية رقم (...)

وتاريخ ١٤٣٥/٥/٤هـ المُتَضَمّن بأن الفحص الفني لا يتم إلا على أصول المستندات، ولا يمكن المضاهاة على الصور، وقد نَصَّ خطاب مدير شرطة المنطقة الشرقية رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٤هـ المُتَضَمّن بأنَّه لا يوجد أصول للعقود لدى أطراف القضية. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ (المتهم الأول) و(المتهم الثاني) و(المتهم الثالث) و(المتهم الرابع) لقيامهم بِمَا يلي: ١ - الاشتراك في تزوير محرر عرفي (عقدي إيجار) بطريق الاصطناع. ٢ - استعمالهم للمحررين المزورين مع علمهما بتزويره بأن تَمَّ تقديمهما للبلدية وتَمَّ بناءً عليه إصدار رخصتي مطعمين.، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - محضر سماع أقوال المدعى عليه (المتهم الثاني) المدونة على الصفحات رقم (١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥) من محضر الاستدلال المرفق على اللفة رقم (١٢١). ٢ - محضر استجواب المدعى عليه (المتهم الثاني) المدون على الصفحات رقم (١ - ٢ - ٣ - ٤) من محضر الاستجواب المرفق على اللفات رقم (١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨). ٣ - محضر المواجهة بين المدعى عليه و(المدعي الخاص) المدونة على الصفحات رقم (١ - ٢ - ٣) والمرفقة على اللفات رقم (١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١). ٤ - محضر سماع أقوال المدعى عليه (المتهم الرابع) المدونة على الصفحتين رقم (١٠ - ١١) من محضر الاستدلال المرفق على اللفة رقم (١٢١). ٥ - محضر استجواب المدعى عليه (المتهم الرابع) المدون على الصفحات رقم (١ - ٢ - ٣) من محضر الاستجواب المرفق على اللفات رقم (١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨). ٦ - محضر مواجهة المدعى عليه (المتهم الرابع) مع (المدعي الخاص) المدون على الصفحتين رقم (١ - ٢) والمرفقة على اللفتين رقم (١٥٣ - ١٥٤). ٧ - محضر سماع أقوال المدعى عليه (المتهم الأول) المدون على الصفحات رقم (١ - ٢ - ٣) من ملف

الاستدلال المرفق. ٨ - محضر استجواب المدعى عليه (المتهم الأول) المدون على الصفحات رقم (١ - ٢) من محضر الاستجواب المرفق على اللفتين رقم (١٦٧ - ١٦٨). ٩ - محضر مواجهة المدعى عليه (المتهم الأول) ب(المدعي الخاص) المدون على الصفحتين رقم (١ - ٢) والمرفق على اللفتين رقم (١٦٩ - ١٧٠). ١٠ - محضر سماع أقوال المدعى عليه (المتهم الثالث) المدون على الصفحات رقم (٤ - ٥ - ٦ - ٧) من ملف الاستدلال المرفق. ١١ - محضر استجواب المدعى عليه (المتهم الثالث) المدون على الصفحات رقم (١ - ٢ - ٣) من محضر الاستجواب المرفق على اللفات رقم (١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥). ١٢ - محضر مواجهة المدعى عليه (المتهم الثالث) ب(المدعي الخاص) المدونة على الصفحتين رقم (١ - ٢) والمرفقة على اللفتين رقم (١٦٠ - ١٦١). ١٣ - محضر المواجهة بين (مالك العمارة السابق) و(المتهم الثاني) المدونة على الصفحات رقم (٧ - ٨ - ٩) من ملف الاستدلال المرفق على اللفة رقم (١٢١). ١٤ - خطاب وكيل إمارة المنطقة الشرقية رقم (...) المرفق على اللفة رقم (١١). ١٥ - خطاب وكيل الأمين للخدمات بأمانة المنطقة الشرقية الموجه لوكيل إمارة المنطقة الشرقية بالإنابة ومشفوعاته نسخة من عقدي الإيجار من مكتب (...) ونسخة من رخص البلدية والدفاع المدني ورخص مزاولة مهنة المرفقة على اللفات من رقم (١٢) إلى اللفة رقم (٣٤). ١٦ - خطاب وكيل إمارة المنطقة الشرقية بالإنابة رقم (٤٥٤٠١) المرفق على اللفة رقم (٣٦). ١٧ - إقرارات (مالك العمارة السابق) لدى مركز شرطة شرق الدمام المرفق على اللفة رقم (٣٧). والمدونة على الصفحات رقم (٥ - ٩ - ١٢ - ١٣) من ملف الاستدلال المرفق على اللفة رقم (١٢١). ١٨ - سماع أقوال (...) المدونة على الصفحتين رقم (١٣ -

/١٤) من محضر الاستدلال المرفق على اللفة رقم (٣٨). ١٩ - نسخة من عقد بيع العقار ونسخة من صكي نقل ملكية العقار من المالك السابق لشركة (...) ونسخة من صك الوكالة من شركة (...) للمدعي الخاص المرفقة على اللفات رقم (١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠). ٢٠ - خطاب مدير الأدلة الجنائية رقم (...) المرفق بأوراق القضية. ٢١ - خطاب مدير شرطة المنطقة الشرقية رقم (...) المرفق بأوراق القضية. ٢٢ - صور المحررين المزورين والمحررين الصادرين بناءً عليهما (عقدي الإيجار ورخصتي المطعمين). وَحَيْثُ إنَّ ما أقدم عليه المدعى عليهم وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعًا فعل محرم شرعًا ومجرم نظامًا لذا أطلب إثبات إدانتهم بِمَا أسند إليهم والحكم عليهم بعقوبة السجن والغرامة الواردة بنص المادتين (الخامسة والسادسة) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ وما صدر بشأنه لاحقًا من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ). وفي سبيل نظر الدعوى حَدَّدت الدائرة لنظرها عدة جلسات، ففي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٥/١٠/٢٢هـ، حضرها المُدَّعي العام (...) (بموجب بطاقة العمل رقم: (...)، وخطاب التكليف بالادعاء رقم: هـ ق١/٦/١٢٦٥ وتاريخ ١٤٣٥/١/٧هـ)، والمدعى عليه الثاني (...)، والمدعى عليه الرابع (...)، ووكيلهما (...) (بموجب الوكالة المرفقة بالقضية)، وبِسُؤَال المُدَّعي العام عن دعواه، تلا لائحة الدعوى المنصوص عليها أعلاه. وبتوجيه الاتهام للمُدَّعى عليهما أجابا بإنكارهما لما أسند إليهما، وبتوجيه أدلة الاتهام إليهما طلبا صور من لائحة الدعوى للرد عليها كتابيًا. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٥/١٢/٢٦هـ، حضرها المُدَّعي العام (...) بموجب بطاقة العمل رقم: (...)، وخطاب التكليف بالادعاء رقم

(...) وتاريخ ١٤٣٥/١/٧هـ)، كما حضر (...) (وكيلا عن كافة المدعى عليهم بموجب الوكالة المرفقة بملف القضية) وقدم دفاعه عن المدعى عليهم في ثلاث صفحات مع سبع من المرفقات تَضَمّنَت المذكرة ما ملخصه إنكار موكليه لما أسند إليهم، وأن أساس القضية شكوى مقدمة من (المدعي الخاص) لأمارة المنطقة الشرقية لعدم استلام الإيجارات من مطعمي (...) و(...) علمًا أنَّه تَمَّ تسليم المستحق المُتَّفَق عليه مع مالك المطعمين بموجب شيك مصرفي مصدق حتى تاريخ ١٤٣٤/١/١هـ وبإقرار خطي من المالك بالاستلام، مِمّا يجعل الشاكي ليس بذي صفة، وأن دعواه كيدية، كَمَا أنَّ الرخصة للمحلين قد صدرت بطريقة نظامية من قبل بلدية وسط الدمام فمطعم (...) تَمَّ تجديده بتاريخ ١٤٣٢/٧/١٢هـ وتَمَّ تجديد رخصة مطعم (...) بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٨هـ بناءً على العقود المبرمة مع المالك في حينه (...) ومدة هذه العقود خمس سنوات قابلة للتجديد وقد استمرت هذه العقود سارية المفعول وهي ما تَمَّ تجديد رخص المطعمين بموجبها، وأن أمانة المنطقة الشرقية قد أجابت أمارة المنطقة الشرقية بنظامية الرخص، وأن الشاكي هو من قام بتقديم صور لعقود إيجار متعلقة بالمطعم زاعمًا أنها مزورة وليس لموكليه أي علاقة بها، وأن الشاكي يدعي أنه وكيل عن المالك السابق للبناية بموجب وكالة مفسوخة ويحتج بها، كَمَا أنَّ خطاب مدير شرطة المنطقة الشرقية رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٤هـ يتضمن أن الفحص الفني لا يتم إلا على أصول المستندات وأنَّه لا يمكن المضاهاة على الصور وهذا دليل على وجوب رد هذه الدعوى، حَيْثُ يسقط الركن المادي للجريمة المدعى بها فكيف وأن واقع الحال أن الشاكي (المدعي الخاص) هو من جلب الصور، وطلب في ختام مذكرته صرف النظر عن الدعوى وإثبات براءة موكليه مِمّا أسند إليهم.

وأرفق المستندات التالية: ١. صورة من صك فسخ وكالة (المالك السابق) ل(المدعي الخاص) بتاريخ ١٤٣٤/٩/٦هـ. ٢. صورة إقرار من مالك البناية (...) لكامل حقوقه المالية من موكليه (المتهم الأول) و(المتهم الثالث) وأن ملكية العمارة انتقلت ملكيتها لشركة (...) بتاريخ ١٤٣٤/٢/٥هـ. ٣. صورة عقد إيجار رقم (٤٢٤). ٤. صورة عقد إيجار رقم (١٥٩). ٥. صورة من شيك مصرفي مصروف من البنك (...) بقيمة (٣٤٠٠٠) ريال تدفع ل(المالك السابق) قيمة إيجار مطعمي (...) و(...) نهاية ثلاثة أشهر لعام ١٤٣٣هـ (يؤكد فيها وكيل المدعى عليهم بأن الإيجار مدفوع حتى نهاية ١٤٣٤/١/١هـ لمطعمي (...) و(...) وفي تاريخ ١٤٣٤/٢هـ أغلق الشاكي المطاعم بوضع السقالات وقطع الخدمات). ٦. صورة من تجديد رخصة محل مطعم (...) وفيه أن التجديد بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٨هـ وينتهي بتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٧هـ. ٧. صورة من تجديد رخصة محل مطعم (...) وفيه أن التجديد بتاريخ ١٤٣٢/٧/١٢هـ وينتهي بتاريخ ١٤٣٥/٧/١١هـ. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٥/٢/٩هـ، حضرها المُدَّعي العام (...) (المعرف به سابقًا)، كما حضر وكيل المدعى عليهم وقدم دفاعه عن المدعى عليهم في أربع صفحات مع (٤١) من المرفقات تَضَمَّنَت المذكرة ما ملخصه أن موكله (المتهم الثالث) يؤكد عدم علمه بمن قدم العقد – محل الدعوى – ويؤكد أنَّه يقيم بمدينة الرياض ولم يحضر للشرقية منذ ثمان سنوات وأن لديه منذ افتتاح مطعم (...) عشرات الوكلاء الشرعيين، وأنَّه لم يقم بفسخ وكالة أي أحد منهم، وكذلك موكله (المتهم الأول) لديه عشرات الوكلاء، ولا يستطيعان الجزم بأن أحد وكلائهم قد قام بالفعل محل الدعوى من عدمه خاصة وأن موكليه ينفون صنع المحرر المزور أو استعماله، وأكَّدَ أن الشاكي يزعم بأن العقود الموقعة مع مالك العقار السابق (...)

تنتهي بتاريخ ١٤٣٣/٩/٣٠هـ وهو بهذا يقر بسريان العقود وقت التجديد للرخص وعليه فليس من حاجة أو مصلحة لتقديم عقود مزورة على الإطلاق، والشاكي له مصلحة بالطعن في العقود (عقد مطعم (...) ينتهي في ١٤٣٥/١/١هـ وعقد مطعم (...) ينتهي في ١٤٣٧/٤/١هـ) لرغبته برفع سعر العقدين إلى ٤٠٠٪ وأشار إلى خطته في مذكرته السابقة حَيْثُ ذكر بأن تاريخ شراء العمارة في ١٤٣٤/٨/٢٤هـ والصحيح أن تَمَّ شراؤها كما يذكر الشاكي في ١٤٣٣/٨/٢٤هـ. وأرفق مع مذكرته (٧) مرفقات وهي: ١ـ عدد (١٦) وكالة من موكله (المتهم الثالث) لعدد من الوكلاء. ٢ـ عدد (١٦) وكالة من موكله (المتهم الأول) لعدد من الوكلاء. ٣ـ نموذج كشف لإصدار ترخيص مهني رقم (٧١٨). و/ نموذج كشف لإصدار ترخيص مهني رقم (٥٩٧). ٤ـ محضر ضبط جلسة قضائية في دعوى إخلاء عقار من حاضر. ٥ـ محضر ضبط جلسة قضائية حقوقية. ٦ـ تابع لمحضر جلسة قضائية. ٧ـ تفويض بمراجعة الدوائر الحكومية من شركة (...) ل(المدعي الخاص). وبعرض المذكرة الدفاعية المقدمة ومرفقاتها على المُدَّعي العام قال اكتفي في الرد عليها بِمَا جاء في لائحة الدعوى. وفي جلسة هذا اليوم حضر المُدَّعي العام ووكيل المدعى عليهم - المعرف بهما في الجلسة السابقة، وحيث قد قرر الجميع اكتفاءهم بِمَا سبق فبناءً عليه تَمَّ رفع الجلسة للمُدَاوَلَة وبعدها صدر هذا الحكم.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة ولما كان المُدَّعي العام يهدف من دعواه الماثلة إلى إثبات إدانة المدعى عليهم بالاشتراك في تزوير محرر عرفي (عقدي إيجار) بطريق الاصطناع

واستعمالهم للمحررين المزورين مع علمهم بتزويرهما بأن تَمَّ تقديمهما للبلدية وتَمَّ بناءً عليه إصدار رخصتين لمطعمين، والحكم عليهم بعقوبة السجن والغرامة الواردة بنص المادتين (الخامسة والسادسة) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ وما صدر بشأنه لاحقًا من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ، على التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. ولما كانت الدائرة وهي بصدد النظر في نسبة الواقعة إلى المدعى عليهم فحيث قد أنكر المدعى عليهم ما أسند إليهم، وبالنظر في أدلة الاتهام وأوراق القضية لم تجد فيها ما تتركز فيه إدانة المدعى عليهم أو أحدهم فقد جاءت أدلة الاتهام مبهمة وغامضة مع عدم ذكرها لوجه الاستدلال مِمّا يذكر من أدلة وقرائن، وذلك من الدليل (١) إلى الدليل (١٣)، وبالنظر إليها مع بقية ما استدل به نجد أن غاية ما تدل عليه ثبوت تزوير العقدين – محل الدعوى – فحسب، وهو ما يقر به الشاكي وكذا المدعى عليهم جميعًا وليس بمحل خلاف فيما بينهما، غير أن فرق بين ثبوت التزوير ووقوعه، وبين نسبة ذلك التزوير إلى فاعله، وهو ما لم يستدل عليه في هذه الدعوى، بل إن العقدين – محل الدعوى – هما عبارة عن صور وليست أصول وببعثها إلى الأدلة الجنائية لغرض فحصها فنيًا تبين حسبما ورد في خطاب مدير شرطة المنطقة الشرقية رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٤هـ بأن الفحص الفني لا يتم إلا على أصول المستندات، ولا يمكن المضاهاة على الصور، وتبين عدم وجود أصول لتلك المستندات كما ورد في خطاب مدير شرطة المنطقة الشرقية رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٤هـ المُتَضَمّن بأنَّه لا يوجد أصول للعقود لدى أطراف القضية، كَمَا أنَّ إفادة المالك السابق للعمارة والتي فيها المطعمين من أن العقدين – موضوعا

الدعوى - غير صحيحين ولم يقم بالتوقيع عليهما ولا يعرف عنهما شيئًا غايتها ثبوت التزوير فحسب دون النسبة إلى فاعله، كَمَا أنَّ الجهة المختصة باستخراج التجديد لم تبين من الذي قام بتقديم العقدين - محل الدعوى - ، وحيث لم يوجد الدليل اليقيني والقطعي على صحة الاتهام بحق المدعى عليهم أو أحدهم، ولما كان الإبلاغ عن الواقعة لا يدل قطعًا على صحة الاتهام، كَمَا أنَّ الدائرة لم تجد للمُدَّعى عليهم أي اعتراف بِمَا أسند إليهم، وَحَيْثُ إنَّ الأدلة إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال وأن أي شك يعتري الأدلة يفسر لصالح المتهم وأن الأصل فيه براءة ذمته وأنَّه لا يجوز العدول عن هذا الأصل إلا بدليل قاطع، مِمّا تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانة المدعى عليهم بِمَا أسند إليهم.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم إدانة كل من: (...)، و(...)، و(...)، و(...) - سعوديي الجنسية - بجريمتي التزوير والاستعمال المنسوبة إليهم؛ وذلك لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.